[81] والركوع فريضة في كل ركعة من الصلاة. فمن صلى ولم يركع متعمدا، فلا صلاة له. وإن ترك ناسيا، فسنذكر أحكامه إن شاء ا. وينبغي أن يكون في حال ركوعه على ما وصفناه. والتسبيح في الركوع فريضة. من تركه متعمدا، فلا صلاة له. وإن تركه ناسيا، فسنبينه، إن شاء ا، فيما بعد. وأقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة. وهو أن يقول: " سبحان ربي العظيم وبحمده ". والأفضل أن يقول ذلك ثلاث مرات. وإن قالها خمسا أو سبعا، كان أفضل. وإن قال ثلاث مرات " سبحان ا " أجزاه أيضا. وإن قال بدلا من التسبيح: " لا إله إلا ا، وا أكبر "، كان جائزا. ويستحب أن يقول في ركوعه: " اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، ولك أسلمت. وعليك توكلت، وأنت ربي. خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي، وما أقلته قدماي، غير مستنكف ولا مستحسر ولا مستكبر. سبحان ربي العظيم وبحمده " ثلاثا أو خمسا أو سبعا. فإن لم يقل ذلك، واقتصر على التسبيح، لم يكن عليه شئ. ويكره أن يركع الانسان ويداه تحت ثيابه. بل يستحب أن تكون بارزة، أو تكون في كمه. فإن لم يفعل، لم يخل ذلك بصلاته. فإذا رفع رأسه من الركوع يقول: " سمع ا لمن حمده. الحمد رب العالمين أهل الجود والجبروت والكبرياء والعظمة "
